مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة التاسعة عشرة – العدد 58 – 30-6-2024م

Volume 19th - issue no. 58 - 30/6/2024

الصفحات: 13 - 31 Pages: 13 - 31

الحديث الوارد في قراءة سورة بعد الفاتحة في صلاة الجنازة تخريجًا ودراسة

The Hadith found in reading a Surah after Al–Fatihah in the funeral prayer, an extraction and study

د. سلطان بن عبد الله بن علي الحمدان

Dr. Sultan bin Abdullah bin Ali Al Hamdan

أستاذ مساعد – مسار السنة وعلومها

قسم الدراسات الإسلامية / كلية التربية / جامعة الملك سعود

Assistant Professor – Sunnah and its Sciences Paths

Department of Islamic Studies / College of Education / King Saud University

Email: **salhamdan1@ksu.edu.sa**

اعتمادات

د. سلطان بن عبد الله بن علي الحمدان
أستاذ مساعد – مسار السنة وعلومها
قسم الدراسات الإسلامية / كلية التربية / جامعة الملك سعود

Dr. Sultan bin Abdullah bin Ali Al Hamdan
Assistant Professor - Sunnah and its Sciences Paths
Department of Islamic Studies / College of Education / King Saud University
salhamdan1@KSU.EDU.SA

الحديث الوارد في قراءة سورة بعد الفاتحة في صلاة الجنازة تخريجًا ودراسة

The Hadith found in reading a Surah after Al-Fatihah in the funeral prayer, an extraction and study

الملخص: صلاة الجنازة في الإسلام من فروض الكفايات، وهي عبادة ذات أحكام وفروع، ومن ذلك قراءة سورة الفاتحة فيها، وزيادة سورة عليها للحديث الذي ورد في ذلك، وقد اختلف العلماء والحفاظ في هذه الزيادة ما بين مقولها ومضعف، كما اختلفوا في ذلك كله، وقد جاء هذا البحث في حكم تلك الزيادة من جهة السند على طريقة الأئمة النقاد، وللنظر في اختلاف العلماء في الأحكام التي تضمنها هذا الحديث، ولقد استخدم الباحث في بحثه المنهج الاستقرائي والتحليلي، ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

- هذه الزيادة وإن قواها بعض الحفاظ إلا أنها لا تثبت من جهة الصنعة الحديثية.

- الصحابة فمن دونهم حصل بينهم الاختلاف في مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة .

- الأكثر على عدم مشروعية قراءة سورة مع الفاتحة .

- الأكثر على عدم مشروعية الجهر في صلاة الجنازة .

الكلمات الافتتاحية: الجنازة، الجهر، الفاتحة، السورة

Summary: The funeral prayer in Islam is one of the obligations of sufficiency, and it is an act of worship with rulings and branches, including

reading Surah Al-Fatihah in it, and adding a surah to it to the hadith that was mentioned in that. The scholars and memorizers differed regarding this addition between strengthening it and weakening it, and they also differed in all of that. This research came into the ruling of that addition from the point of view of the depended on chain of extractions according to the method of the critical Imams, and to look into the differences of scholars regarding the rulings contained in this Hadith. The researcher used in his research the inductive and analytical approach, and among the most important results that the researcher reached are:

- Although this addition is supported by some memorizers, it is not proven in terms of modern workmanship.

- The Sahaba, and those below them, disagreed among them regarding the legitimacy of reciting Al-Fatihah in the funeral prayer.

- Most is with the illegality of reciting a surah with Al-Fatihah.

- Most is with the illegality of reciting the funeral prayer out-loud.

Key words: funeral, out-loud, Al-Fatihah, Al-Surah.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن الله جل ثناؤه أثنى في كتابه كثيرًا على من أسلم وجهه له وهو محسن، وذلك لأن إسلام الوجه له جل جلاله يتضمن الإخلاص له وصدق التوجه إليه بالقلب والوجه، والإحسان يتضمن موافقة شريعة محمد صلى الله عليه وسلم، ومن هنا كان على المسلم الذي يرجو الله والدار الآخرة أن يكون هذان الأمران العظيمان نصب عينيه في كل ما يأتي ويذر من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة لا سيما ما جاءت بها الشريعة سواء كان فرض عين أو فرض كفاية أو حتى من جملة المسنونات والمستحبات، ومن جملة ما جاءت به الشريعة وهو معدود عند العلماء من فروض الكفايات ما يتعلق بالصلاة على الميت وتجهيزه ودفنه، ومما ورد في صفة الصلاة على الجنازة هذا الحديث موضع البحث، وقد جاء في بعض رواياته قراءة سورة مع الفاتحة، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في هذه الزيادة تقوية وتضعيفًا، كما اختلفوا في قراءتها شرعية ومنعًا، ومن هنا جاء هذا البحث للنظر فيما هو الأقرب للصواب، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

مشكلة البحث: الصلاة على الجنازة من فروض الكفايات في الإسلام، وكل مسلم حريص على أن تكون صلاته على الوجه الذي جاءت به الشريعة وذهب إليه السلف الصالح من هذه الأمة، ومن المسائل المتعلقة بهذه الشعيرة (الصلاة على الجنازة) هل يشرع قراءة سورة بعد سورة

الفاتحــة فيهــا؟ وقد ورد في ذلك حديث؛ فجاء هذا البحث لتخريج هذا الحديث ودراسته والحكم عليه والنظر في كلام العلماء في ذلك.

أهمية البحث:

١) تعلق الحديث بصلاة الجنازة التي هي من فروض الكفايات في الإسلام.

٢) حاجة عموم المسلمين لمعرفة مشروعية قراءة ما زاد على الفاتحة من عدمها.

٣) اختلاف العلماء في الحكم على الحديث تصحيحًا وتضعيفًا.

أهداف البحث:

١) تحرير تخريج الحديث والنظر في وجهي الاختلاف فيه.

٢) الوصول إلى حكم دقيق مبني على الأصول والقرائن المعتبرة عند الأئمة النقاد في درجة هذا الحديث المختلف في حكمه.

٣) النظر في اختلاف العلماء فيما تضمنه الحديث من حكم، والترجيح بين أقوالهم.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي والتحليلي.

الدراســات السابقة: لم أقف علــى من درس هذا الحديث دراسة وافيــة مستقلة سوى بعض التعليقات على الحديث من قبل شراح الحديث، أو ذكره عرضًا من العلماء والباحثين الذين ألفوا في أحكام الجنائز على وجه العموم.

خطة البحث:

البحث مكون من مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المقدمة: ذكرت فيها مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه ومنهجه، وخطته.

المبحــث الأول: ذكــر نص الحديــث، وتخريجه، وذكر وجهي الاختلاف فيــه والنظر فيه مع الترجيح والحكم على الحديث، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: نص الحديث وتخريجه وذكر اختلاف الرواة فيه.
- المطلب الثاني: النظر في وجهي الاختلاف والترجيح بينهما بالقرائن.
- المطلب الثالث: الحكم على الحديث.

المبحث الثاني: غريب الحديث وفقهه، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: غريب الحديث.

- المطلب الثاني: فقه الحديث.

الخاتمة: وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول:

المطلب الأول: نص الحديث وتخريجه وذكر اختلاف الرواة فيه.

نص الحديث:

قال الإمام النسائي رحمه الله في سننه: أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جِنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَجَهَرَ حَتَّى أَسْمَعَنَا، فَلَمَّا فَرَغَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: سُنَّةٌ وَحَقٌّ.

تخريج الحديث:

هذا الحديث يرويه إبراهيم بن سعد، وقد اختلف عليه فيه على وجهين:

الوجه الأول: رواه عن أبيه سعد عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن ابن عباس فذكر فيه قراءة الفاتحة وسورة.

الوجه الثاني: رواه عن أبيه سعد عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن ابن عباس فذكر فيه قراءة الفاتحة فقط.

أما الوجه الأول:

أخرجه النسائي في سننه كتاب الجنائز باب الدعاء (ح ١٩٨٧) وفي الكبرى كتاب الجنائز باب الدعاء (ح ٢١٢٥) عن الهيثم بن أيوب.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (ح٢٦٦١) وعنه ابن حبان في صحيحه في القسم الخامس النوع الثامن ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ للمرء أَنْ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ (ح ٦٤٠٨) عن محرز بن عون.

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى كتاب الجنائز (ح ٥٨٨) من طريق إبراهيم بن زياد.

وأخرجه ابن الجارود أيضًا في المنتقى في الكتاب نفسه (ح ٥٨٧) من طريق سليمان بن داود الهاشمي.

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط كتاب الجنائز ذكر قراءة فاتحة الكتاب وسورة في الصلاة على الجنازة (ح ٣١٦١-٣١٦٢) من طريق محمد بن جعفر الوركاني وعبد الله بن عوف.

وأورده البيهقي في السنن الكبير في كتاب الجنائز باب القراءة في صلاة الجنازة بعد الحديث ذي الرقم (٧٠٣٥) من طريق إبراهيم بن حمزة معلقًا.

وأورده ابـن منده في فوائـده (ص٩٣) (ح ١٤٤٧) من طريق أبـي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث.

ثمانيتهـم (الهيثم، ومحرز بن عون، وإبراهيم بن زياد، وسليمان بن داود، ومحمد بن جعفر الوركاني، وعبد الله بن عوف، وإبراهيم بن حمزة، وأبو صالح) عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن طلحة عن ابن عباس فذكروا كلهم الفاتحة وسورة.

وقد خالف هؤلاء الثمانية اثنان فلم يذكرا السورة وإنما اقتصرا على الفاتحة وهما الشافعي ومنصـور بن أبـي مزاحم؛ فأخرج الشافعي[1] فـي الأم كتاب الجنائز بـاب الصلاة على الجنازة والتكبيـر فيها، ومـا يفعل بعد كل تكبيرة (١/ ٣٠٨) ومن طريقه البيهقـي في السنن الكبير كتاب الجنائز باب القراءة في صلاة الجنازة (ح ٧٠٣٦).

وأخرجـه ابـن حبان في صحيحه القسـم الخامس النوع الثاني عشر ذِكْرُ مَـا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عِنْدَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ (ح ٦٦٦٦) من طريق منصور بن أبي مزاحم.

كلاهما (الشافعي ومنصور) عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن طلحة عن ابن عباس فذكروا الفاتحة فقط.

وأما الوجه الثاني:

فأخرجـه البخاري فـي صحيحه كتاب الجنائز بـاب قراءة فاتحة الكتـاب على الجنازة (ح ١٣٣٥).

وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الجنائز باب ما يقرأ على الجنازة (ح ٣١٩٨).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبير كتاب الجنائز باب القراءة في صلاة الجنازة (ح ٧٠٣٦)

---

(١) وقد اختلف عن الربيع بن سليمان راوية الشافعي في ذكر السورة مع الفاتحة على الوجهين كالوجهين في الاختلاف على إبراهيم ين سعد، فالوجه الأول بذكر السورة رواه البيهقي في السنن الكبير من طريق محمد بن يعقوب الأصم عن الربيع به، والوجه الثاني بذكر السورة مع الفاتحة؛ رواه عن الربيع أبو بكر النيسابوري كما في كتابه الزيادات على كتاب المزني (ص٣١٠) (ح ١٥٦) وفيه: «فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ ..»، وقد أخرج الشافعي نفسه في كتابه الأم في الموضع المشار إليه الحديث بذكر الفاتحة فقط ولاَ شَكَ أَن مَا فِي كتابِ الشافعي الأم أوثق وأولى، ثم يثبِّت هذا الوجه رواية البيهقي له في السنن الكبير، وقد نص الشافعي قبل الحديث على قراءة فاتحة الكتاب فقط فلو كانت السورة الأخرى في الحديث عنده لأشار إليها ولو إشارة لا سيما وقد روى الحديث من وجه آخر عن ابن عباس (كما سيأتي في التخريج)، ويقوي ذلك كله موافقة منصور بن أبي مزاحم له بذكر الفاتحة فقط، وقد وثق منصورًا الدارقطني وغيره، وهو من شيوخ مسلم روى له في الصحيح، ينظر: سؤالات السلمي للدارقطني (ص٢٨٢) (م ٣٣٩). ، وروايته هي التالية. فهذه أربع قرائن ترجح الوجه الأول عن الربيع، ومع ذلك فإن أبا بكر حافظ إمام فقيه وأما أبو العباس الأصم فهو شيخ وراوية، ورواية أبي بكر توافق رواية سائر الرواة عن إبراهيم بذكر السورة .. فأنا أتهيب تخطئة أبي بكر أو توهيمه لاسيما وقد قال فيه الدارقطني: «لم نر مثله في مشايخنا، لم نر أحفظ منه للأسانيد والمتون، وكان أفقه المشايخ، جالس المزني والربيع، وكان يعرف زيادات الألفاظ في المتون ..». ينظر سؤالات السلمي للدارقطني (ص٢٩٩) (م ٣٦٥)، فيغلب على ظني -والعلم عند الله- أن الربيع ربما ذكر السورة أحيانًا وهمًا.

من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي.

ثلاثتهم (البخاري وأبو داود وإسماعيل بن إسحاق) عن محمد بن كثير.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب الجنائز باب القراءة والدعاء في الصلاة على الميت (ح ٦٤٢٧)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (ح ١٠٨٠٩).

وأخرجه الترمذي في جامعه أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب (ح ١٠٢٧)، والدارقطني في سننه كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنازة (ح ١٨١٩)، والحاكم في المستدرك كتاب الجنائز باب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة من السنة (ح ١٤٢٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

ثلاثتهم (محمد بن كثير وعبد الرزاق وعبد الرحمن بن مهدي) عن سفيان الثوري.

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ح٢٨٦٤)، والبخاري في صحيحه كتاب الجنائز باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة (ح ١٣٣٥)، والنسائي في سننه كتاب الجنائز باب الدعاء (ح ١٩٨٧)، وابن الجارود في المنتقى كتاب الجنائز (ح ٥٨٤)، والحاكم في المستدرك كتاب الجنائز باب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة من السنة (ح ١٣٢٨)، والبيهقي في السنن الكبير كتاب الجنائز باب القراءة في صلاة الجنازة (ح ٧٠٥٧) من طريق شعبة بن الحجاج.

كلاهما (سفيان وشعبة) عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن ابن عباس به بذكر الفاتحة فقط.

وتابع طلحة بن عوف على هذا الوجه جماعة:

فأخرج الشافعي في الأم باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها (١/٣٠٨)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبير كتاب الجنائز باب القراءة في صلاة الجنازة (ح ٧٠٥٨).

وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الجنائز (ح ١٣٢٧) من طريق ابن أبي عمر.

كلاهما (الشافعي وابن أبي عمر) عن سفيان بن عيينة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الجنائز باب من كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب (ح ١١٧٤٠) عن أبي خالد الأحمر فأجمل المقروء.

وأخرجه أبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني كتاب الصلاة باب التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَإِدْخَالِ الْقَبْرِ (ح ١٥٤) من طريق حماد بن مسعدة.

وأخرجه أيضاً في الموضع نفسه (ح ١٥٥) من طريق وهيب فأجمل المقروء.

وأخرجه الطبراني في الكبير (ح١٠٨٢٣) من طريق همام بن يحيى.

خمستهـم (ابن عيينــة وأبو خالد الأحمر وحماد ووهيب وهمــام) عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد.

وأخرجــه ابــن أبي شيبة في مصنفه كتــاب الجنائز باب من كان يقرأ علــى الجنازة بفاتحة الكتاب (ح ١١٥٢٠) عن وكيع.

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى كتاب الجنائز (ح ٥٨٦) من طريق الفريابي.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الجنائز باب التكبير على الجنائز كم هو؟ (ح ٢٨٦٧) من طريق أبي أحمد.

ثلاثتهـم (وكيــع والفريابي وأبو أحمد) عن سفيان الثــوري[1] عن زيد بن طلحة التيمي. ولم يذكــر أبــو أحمد القــراءة وإنما قال: «صليت خلــف ابن عباس رضي الله عنهمــا على جنازة فكبر عليها أربعًا».

وأخرجــه ابــن أبي شيبة في مصنفه كتــاب الجنائز باب من كان يقرأ علــى الجنازة بفاتحة الكتاب (ح ١١٥١٩) من طريق أبي معبد.

وأخرجــه أحمد بن منيع في مسنده (كما في المطالب العالية (ح٨٥٨)) من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (ح١٩٣٨) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

وأخرجــه الحاكم في المستدرك كتاب الجنائز بــاب أدعية صلاة الجنازة (ح١٣٣٣)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبير (ح٧٠٨٠) من طريق شرحبيل بن سعد.

ستتهــم (سعيد وزيــد وأبو معبد والمطلب وعبيد الله وشرحبيل) عــن عبد الله بن عباس به فلم يذكروا سورة مع الفاتحة.

وخالف هؤلاء السبعةَ مقسمٌ فجعله عن ابن عباس عن النبي ﷺ مرفوعًا من فعله:

أخرجه الترمذي في جامعه (ح١٠٢٦) وابن ماجه في سننه (ح١٤٩٥) كلاهما عن أحمد بن منيع عن زيد بن الحباب.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (ح٢٥١٢) من طريق أبي عمر الضرير.

---

(١) واختلف وكيع والفريابي على سفيان الثوري فيه فذكر محمد بن يوسف الفريابي الفاتحة وسورة منفردًا بها عن صاحبه وكيع .. وقد نص الأئمة على أن وكيعًا في جملة من أصحاب الثوري هم أهل الضبط والمعرفة، نص على ذلك يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وعلي ابن المديني، وأن الفريابي دونه في ذلك؛ فقد أخطأ في شيء من حديث سفيان، قال أحمد: «ما رأيت أكثر خطأ في الثوري من الفريابي»، فلعل هذا منها. والله أعلم. ينظر: تاريخ ابن معين (ص٦١)، وشرح علل الترمذي (٧٢٢/٢)، وتهذيب التهذيب (٥٣٧/٩). وينظر الزيادات على كتاب المزني (٣١٠).

كلاهمـا (زيـد وأبو عمر) عن أبي شيبة إبراهيم بن عثمـان عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب.

المطلب الثاني: النظر في الاختلاف.

يتبيـن مما سبق أنه اختلف على إبراهيم بن سعد في هذا الحديث على وجهين؛ الوجه الأول بذكر سورة مع الفاتحة والوجه الثاني بذكر الفاتحة فقط، روى ذكر الفاتحة وسورة عنه ثمانية من الرواة، وهم الهيثم بن أيوب ومحرز بن عون وإبراهيم بن زياد وسليمان بن داود ومحمد بن جعفر وعبـد الله بن عوف وإبراهيم بن حمزة وعبد الله بن صالح كاتب الليث، وخالف هؤلاء اثنان وهما الشافعـي -في الأرجـح عنه- ومنصور بن أبـي مزاحم فلم يذكرا السورة عـن إبراهيم بن سعد، والوجه الأول بذكر الفاتحة وسورة هو الراجح عن إبراهيم بن سعد لأمرين:

- أن رواة الوجه الأول أكثر عددًا عن إبراهيم وفيهم ثقات أجلاء.

- رواية الإمام الشافعي للوجه الثاني لا شك أنها تعطيه قوة، لكن رواية أبي بكر النيسابوري عـن الربيـع عن الشافعـي بذكر السورة مع الفاتحـة أضعفت من قوة هذه الروايـة حتى مع قرائن ترجيحها عن الشافعي والتي سبقت الإشارة إليها.

هذا من جهة الاختلاف على إبراهيم بن سعد أما من حيث الراجح في الحديث فلا شك أن رواية الوجه الثاني -بدون ذكر السورة- هي الراجحة وذلك لأمور:

- هذا الوجه رواه كلٌّ من سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وهما أميرا المؤمنين في الحديث، ولـم يختلف عليهما مع تعـدد الرواة عنهم في ذلك، وهما الجبلان؛ فمن يستطيع مخالفة أحدهما فضلاً عن مخالفتهما وقد اجتمعا.

- أنه تابع طلحةَ بنَ عبد الله بن عوف على هذا الوجه جماعةٌ من الرواة عن ابن عباس وهم ستـة (سعيد وزيـد وأبو معبد والمطلب وعبيد الله وشرحبيل) فاقتصـروا على ذكر الفاتحة بدون ذكر السورة، وهذه قرينة قوية على أن ذلك هو المحفوظ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

- إعراضـ البخـاري عن رواية إبراهيـم مع كونه روى الحديث من طريـق شعبة ومن طريق سفيان قرينة على عدم ثبوت الزيادة عنده.

المطلب الثالث: حكم الحديث

قد حكم بعض الحفاظ على زيادة السورة بالثبوت[1]، لكن الذي يقتضيه النظر بما سبق من

(١) قد جودها ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٤٠)، وقال النووي في «المجموع» (٥/ ٢٣٤): إسناده صحيح. وكذا الشوكاني في نيل الأوطار (٥٣/٤)، وغيرهم.

التخريج أن هذه الزيادة لا تثبت لتفرد إبراهيم بن سعد مخالفًا لسفيان وشعبة، ومخالفًا لستة من الرواة عن ابن عباس لم يذكروا فيه السورة، وقد قَالَ الْبَيْهَقِيُّ في «السنن الكبير» (٤/ ٣٨): ذِكْرُ السُّورَةِ غَيْرُ محفوظ[١]. وهذا مقتضى صنيع الإمام البخاري، وهو الأظهر لما سبق، والله أعلم.

المبحث الثاني:

المطلب الأول: غريب الحديث

الجنازة: من جنز الشيء يجنزه جنزًا: أي ستره[٢]. قال ابن الأثير في النهاية: الجنازة بالكسر والفتح: الميت بسريره. وقيل بالكسر: السرير، وبالفتح: الميت[٣].

جهر: قال ابن فارس: الجيم والهاء والراء أصل واحد، وهو إعلان الشيء وكشفه وعلوه. يقال: جهرت بالكلام أعلنت به. ورجل جهير الصوت، أي عاليه[٤].

المطلب الثاني: فقه الحديث

فيه مسائل:

الأولى: في الحديث مشروعية قراءة الفاتحة لقول ابن عباس رضي الله عنهما: لتعلموا أنها سنة. قال الحاكم: وقد أجمعوا على أن قول الصحابي سنة حديث مسند[٥]. يعني بالمسند أي مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

هذا وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب قراءتها، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق والظاهرية[٦].

القول الثاني: ليس في صلاة الجنازة قراءة، وهو قول أبي حنيفة ومالك وإليه ذهب جماعة من السلف[٧]، وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما[٨].

---

(١) وأما استدراك ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٤/ ٣٨) على البيهقي بقوله: (بل هو محفوظ) فهي دعوى يردها كل ما سبق من التخريج والنظر، والله أعلم.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٢/٤٨٥).

(٣) (١/٣٠٦)، وينظر: درة الغواص (ص٢٦٢).

(٤) معجم مقاييس اللغة (١/٤٨٧)، وينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣٢١).

(٥) المستدرك (٢/٢٤٦)، وقد تعقبه الحافظ في الفتح (٤/٦٩٩) بأن الخلاف في ذلك مشهور عند أهل الحديث والأصول.

(٦) ينظر: الأم (١/٣٠٨)، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله، (ص ١٣٨)، والمحلى (٣/٣٥١)، والمجموع (٥/٢٣٢)، والإنصاف (٢/٣٦٤).

(٧) ينظر: الأوسط (٥/٤٣٨)، والإشراف (٢/٣٦٤) كلاهما لابن المنذر، والاستذكار لابن عبد البر (٣/٤١).

(٨) رواه مالك في الموطأ (ح ٦١١) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة .

القول الثالث: الاستحباب، وهو اختيار أبي العباس ابن تيمية[١].

المسألة الثانية: فيه الجهر بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة إذا كان قصد بذلك التعليم، وقد صرح بذلك بعض الشافعية[٢] وغيرهم[٣]، ويُروى عن المسور بن مخرمة كما سيأتي، وجماهير العلماء على أن المستحب في صلاة الجنازة الإسرار في القراءة والدعاء[٤]، بل قال ابن قدامة: يُسرُّ القرَاءَةَ والدُّعاءَ في صلاةِ الجِنازَةِ. لا نَعْلَمُ بين أهْلِ العِلْمِ فيه خِلافًا.. قال أحمدُ: إنَّما جَهَرَ لِيُعَلِّمَهم[٥].

المسالة الثالثة: ما حكم زيادة قراءة سورة مع الفاتحة؟

قد ذهب بعض أهل العلم إلى مشروعية قراءة سورة مع الفاتحة في صلاة الجنازة، صرح بذلك الشوكاني في النيل[٦]، وهو وجه للشافعية[٧]، وصرح به بعض الحنابلة[٨]. ويُروى عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى وسورة قصيرة، ورفع بها صوته، فلما فرغ، قال: «لا أجهل أن تكون هذه صلاة عجماء، ولكني أردت أن أعلمكم أن فيها قراءة»[٩].

---

(١) قال في مجموع الفتاوى (٢٨٦/٢١): وَالْمَقْصُودُ الْأَكْبَرُ مِنْ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ هُوَ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ، وَلِهَذَا كَانَ عَامَّةُ مَا فِيهَا مِنْ الذِّكْرِ دُعَاءٌ، وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْعُلَمَاءُ هَلْ فِيهَا قِرَاءَةٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ: لَمْ يُوَقِّتْ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا دُعَاءً بِعَيْنِهِ، فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا يَتَوَقَّتُ فِيهَا وُجُوبُ شَيْءٍ مِنْ الْأَذْكَارِ، وَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِيهَا سُنَّةً، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَالنَّاسُ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِيهَا عَلَى أَقْوَالٍ: قِيلَ: تُكْرَهُ. وَقِيلَ: تَجِبُ. وَالْأَشْبَهُ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ، لَا تُكْرَهُ، وَلَا تَجِبُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهَا قُرْآنٌ غَيْرَ الْفَاتِحَةِ، فَلَوْ كَانَتْ الْفَاتِحَةُ وَاجِبَةً فِيهَا كَمَا تَجِبُ فِي الصَّلَاةِ التَّامَّةِ لَشُرِعَ فِيهَا قِرَاءَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى الْفَاتِحَةِ؛ وَلِأَنَّ الْفَاتِحَةَ نِصْفُهَا ثَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ، وَنِصْفُهَا دُعَاءٌ لِلْمُصَلِّي نَفْسِهِ، لَا دُعَاءٌ لِلْمَيِّتِ، وَالْوَاجِبُ فِيهَا الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ، وَمَا كَانَ تَتِمَّةً كَذَلِكَ. وينظر أيضًا مجموع الفتاوى (١٩٦/٢٤-١٩٧).

(٢) وفرقوا بين الليل فيجهر فيه، وأما النهار فلا جهر، وقد تعقب، ينظر نهاية المطلب (٥٦/٣).

(٣) وفرقوا بين الليل فيجهر فيه، وأما النهار فلا جهر، ينظر نهاية المطلب (٥٦/٣).

(٤) ينظر: موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي (٢٥٤/١).

(٥) المغني (٤١٢/٣).

(٦) فقال في (٤١٢/٣): «فيه مشروعية قراءة سورة مع الفاتحة في صلاة الجنازة، ولا محيص عن المصير إلى ذلك؛ لأنها زيادة خارجة من مخرج صحيح»، قلت: لكنها معلولة كما سبق ولو خرجت مخرج الصحيح، وهل بني علم العلل إلا على أوهام الثقات؟!.

(٧) ينظر: المجموع (٢٣٢/٥)، وقال في الأذكار (ص ١١٢): ولا يستحبّ قراءة السورة في صلاة الجنازة على أصحّ الوجهين، لأنها مبنية على التخفيف.

(٨) ذكره في الإنصاف (١١٢/٦) عن صاحب التبصرة من الأصحاب وهو عبد الرحمن الحلواني (ت ٥٤٦ ه)، وجعل المرداوي عدم الزيادة على الفاتحة هو المذهب وأن عليه جماهير الأصحاب وأنهم قطعوا به حتى حكى ابن عقيل في ذلك عدم الخلاف.

(٩) أورده ابن المنذر في الأوسط (٤٣٩/٥) فقال: وروينا فذكره، وكما أورده ابن حزم في المحلى (٣٥٢/٣) معلقًا فقال: «عن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عمرو بن عطاء: أن المسور بن مخرمة صلى على الجنازة فقرأ في التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب وسورة قصيرة، رفع بهما صوته، فلما فرغ قال: لا أجهل أن تكون هذه الصلاة عجماء، ولكني أردت أن أعلمكم أن فيها قراءة» وفي سنده محمد بن إسحاق، ومن دون حماد طواهم ابن حزم، فالله أعلم بصحته عنه.

وقد سبق أن العلماء -وعلى رأسهم الصحابة- مختلفون في مشروعية قراءة الفاتحة، فكيف بالسورة بعدها؟!

فالذي يظهر أن أكثر العلماء على عدم مشروعية قراءة السورة لشذوذ الزيادة، هذا من جهة الدليل، وكذا من جهة التعليل فإن صلاة الجنازة مبناها على التخفيف، والله أعلم.

الخاتمة:

الحمد لله على ما يسر وأعان من إتمام هذا البحث، ومن أهم النتائج التي يتضمنها:

- أن أكثر الرواة عن إبراهيم يذكرون زيادة السورة مع الفاتحة.

- أن الشافعي ومنصور بن أبي مزاحم هما اللذان لم يذكرا زيادة السورة دون سائر من رواه عن إبراهيم وهم ثمانية فيما وقفت على رواياتهم.

- الربيع بن سليمان راوية الشافعي قد اختلف عنه في ذكر الزيادة.

- أن الراجح عن إبراهيم هو ذكر السورة مع الفاتحة حيث إنهم أكثر عددًا وفيهم ثقات أجلاء.

- أن الراجح في الحديث عدم ذكر السورة مع الفاتحة لانفراد إبراهيم بن سعد بها عن سفيان الثوري وشعبة وهما أميرا المؤمنين في الحديث.

- من قرائن ذلك عدم إخراج البخاري للزيادة في صحيحه مع أنه روى الحديث من أكثر من وجه.

- أن زيادة السورة مع الفاتحة غير محفوظة كما قال البيهقي، ودعوى أنها محفوظة يردها النظر والقرائن.

- أن العلماء -وعلى رأسهم الصحابة رضي الله عنهم- قد اختلفوا في مشروعية قراءة الفاتحة، فالخلاف في قراءتها في صلاة الجنازة معتبر.

- المستحب في صلاة الجنازة الإسرار في القراءة، وعليه الأكثر، وجهر ابن عباس إنما هو للتعليم كما صرحه به رضي الله عنه وعن أبيه.

- مشروعية قراءة سورة مع الفاتحة وجه للشافعية وصرح به بعض الحنابلة، ويروى عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه، والأكثر على عدم مشروعيتها.

المصادر والمراجع:

• إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

• إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د. زهير بن ناصر الناصر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة)، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

• الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

• الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الإشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت ٥٨١ هـ) تحقيق: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

• الآداب الشرعية والمنح المرعية، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩ هـ.

• الأذكار، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط رحمه الله، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

• الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

• الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

• الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

• تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني

(ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

• تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت ٧٤٢ هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م).

• تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ ه)، تحقيق: علي بن محمد العمران، ونبيل بن نصار السندي، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.

• الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي (ت ٩١١)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٥ هـ.

• الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت ٣٢٧ هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢ م.

• الجوهر النقي على سنن البيهقي، علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (ت ٧٥٠ هـ)، دار الفكر.

• حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، الطبعة:

• درة الغواص في أوهام الخواص، القاسم بن علي بن محمد بن عثمان، أبو محمد الحريري البصري (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: عرفات مطرجي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ه - ١٩٩٨ م.

• رياض الصالحين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩ هـ/١٩٩٨ م.

• الزيادات على كتاب المزني، أبو بكر، عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري (ت ٣٢٤ هـ)، دراسة وتحقيق: د. خالد بن هايف بن عريج المطيري، دار أضواء السلف، الرياض، دار الكوثر، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.

• سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠

هـ - ٢٠٠٩م.

• سنـن أبـي داود، أبـو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتانـي (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميـد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

• سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بـن دينار البغدادي الدارقطنـي (ت ٣٨٥ هـ)، حققه وضبط نصه وعلـق عليه: شعيب الارناؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

• السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، حققه وخرج أحاديثـه: حسـن عبـد المنعم شلبـي بالتعاون مـع مكتب تحقيـق التراث فـي مؤسسـة الرسالة، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، تقديم: أ. د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

• السنـن الكبيـر، أبـو بكـر أحمد بن الحسين بـن علي البيهقـي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: الدكتـور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحـوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

• سؤالات السلمي للدارقطني، محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابـوري، أبو عبد الرحمن السلمي (ت ٤١٢هـ)، تحقيـق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.

• شرح عمدة الفقه، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ)، دار عطاءات العلم، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٤٠ هـ.

• شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، حققه وراجع نصوصه وخـرج أحاديثه: د عبد العلي عبـد الحميد حامد، وأشرف على تحقيقـه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد النـدوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

• صحيـح ابـن حبـان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنـواع من غير وجود قطع في سندهـا ولا ثبـوت جـرح فـي ناقليها، أبـو حاتم محمد بـن حبان بن أحمـد التميمـي البُستي (ت ٣٥٤ هـ)، تحقيق: محمد علي سونمز، وخالص آي دميـر، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

• صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.

• فتح الباري بشرح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، مصر، الطبعة السلفية الأولى، ١٣٩٠ هـ.

• فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (ت ١٢٧٦ هـ)، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.

• الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي (ت ١٠٥٧ هـ)، جمعية النشر والتأليف الأزهرية / دار إحياء التراث العربي، بيروت.

• الفروع، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ودار المؤيد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م. (معه تصحيح الفروع للمرداوي).

• فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود، أبو عمرو ياسر بن محمد فتحي آل عيد، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ.

• الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦ هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ.

• فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١ هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦ هـ.

• الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، وعبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م.

• كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ.

• لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١ هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.

• المبسوط، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة، مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة، بيروت.

• المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي (مصورة عنها) - القاهرة، ١٣٤٤ ه - ١٣٤٧ هـ.

• المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، لجنة من العلماء، دار الفكر (مصورة عن المنيرية)، القاهرة، ١٣٤٧ هـ.

• المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

• المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣ هـ)، قراءة وتعليق: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.

• مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م.

• مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود (ت ٢٠٤ هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

• مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت ٣٠٧ هـ)، تحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ه - ١٩٨٤م.

• مسند البزار (البحر الزخار)، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢ هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (بدأت ١٩٨٨ م، وانتهت ٢٠٠٩ م).

• مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥ هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

• المسند، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

• المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد - أبي الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

• المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

• المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

• المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (ت ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ.

• المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت ٣٠٧ هـ)، حقق أصله وعلق عليه: أبو إسحاق الحويني، دار التقوى، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

• موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، محمد نعيم محمد هاني ساعي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

• نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

• النهايــة فــي غريــب الحديث والأثر، أبو السعادات مجد الديــن المبارك بن محمد بن محمــد بــن محمــد بن عبــد الكريم الشيبانــي الجزري ابــن الأثيــر (ت٦٠٦ هـ) تحقيــق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩ هـ.

• نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.